الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192045

الصادر في الاستئناف رقم (V-192045-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة**

ضد/ المكلف — **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**

الدكتور/ ... — **عضوًا**

الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/12م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2639)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى وإلغاء قرار المدعى عليها الناشئ عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **ثانياً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار محل الدعوى.**
- **ثالثاً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى وإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في السداد محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وذلك أن إجرائها إعادة تقييم بند المبيعات بقيمة (563,500) ريال يرجع سببه إلى أن المستأنف ضده قدم الإقرار الضريبي دون أن يفصح عن أي مبالغ تتعلق بالبند محل الخلاف، وبموجب الصلاحيات الممنوحة للمستأنفة ولأغراض الفحص والتدقيق تم التواصل مع المستأنف ضده لتقديم بعض المعلومات إلا أنه لم يستجب وعلى ذلك قامت المستأنفة بإعادة التقييم، وأن استناد دائرة الفصل على كشوف بنكية مقدمة من المستأنف ضده لا يمكن الارتكاز عليها لكونها لا تعكس ما تضمنه بند الإيرادات في القوائم المالية وأن الدائرة لم تتيقن من عدم وجود حسابات بنكية أخرى باسم المكلف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق ببند (المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) و (غرامة الخطأ في الإقرار)، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنَفة بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك أن إجرائها إعادة تقييم بند المبيعات بقيمة (563,500) ريال يرجع سببه إلى أن المستأنف ضده قدم الإقرار الضريبي دون أن يفصح عن أي مبالغ تتعلق بالبند محل الخلاف، وبموجب الصلاحيات الممنوحة للمستأنِفة ولأغراض الفحص والتدقيق تم التواصل مع المستأنَف ضده لتقديم بعض المعلومات إلا أنه لم يستجب وعلى ذلك قامت المستأنِفة بإعادة التقييم، وأن استناد دائرة الفصل على كشوف بنكية مقدمة من المستأنف ضده لا يمكن الارتكاز عليها لكونها لا تعكس ما تضمنه بند الإيرادات في القوائم المالية وأن الدائرة لم تتيقن من عدم وجود حسابات بنكية أخرى باسم المكلف، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى المقدمة وحيث قدم المستأنف ضده مستند دفتر الأستاذ للمؤسسة لكامل عام 2018م، وكان الرصيد النهائي للقيود المرحلة صفر، وبفحص الكشوفات البنكية التابعة للمؤسسة يظهر من كشف الحساب لدى بنك ... عدم وجود إيرادات خلال الفترة الضريبية محل الخلاف، أما فيما يتعلق بكشف الحساب لدى بنك ... فيظهر وجود إيداع بمبلغ (15,000) ريال للمؤسسة خلال الفترة الضريبية محل الخلاف لم يتم الإفصاح عنه، وحيث أنه لم يوضح المستأنَف ضده طبيعتها أو عدم تعلقها بنشاطه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي بإخضاع مبلغ (15,000) ريال للضريبة وتعديل قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بإخضاع مبلغ (15,000) ريال للضريبة ورفض ما عدا ذلك، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2639) وفقاً لذلك.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2639) وفقاً لذلك.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي بشأن غرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2639) وفقاً لذلك.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.